

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا الخ .

قوله وكذلك إن شهد : أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا وكذا قبل شهادتهما بلا نزاع .
وإن لم يشهد به أحد لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذه ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة .

إحداهما : ليس له تنفيذه وهو المذهب .

ذكره القاضي وأصحابه .

وذكر في الترغيب : أنه الأشهر كخط أبيه بحكم أو شهادة : لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا .
وقدمه في الفروع و الحاوي و الرعايتين .

والرواية الثانية : ينفذه .

وعنه : ينفذه سواء كان في قمطره أولا .

اختاره في الترغيب .

وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي البغدادي و المنور .

وقدمه في المحرر و النظم .

قلت : وعليه العمل .

قوله وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له أن يشهد ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة .

إحداهما : ليس له أن يشهد وهو الصحيح من المذهب .

وذكره القاضي وأصحابه : المذهب .

وذكره في الترغيب : أنه الأشهر .

وقدمه في الفروع و الحاوي و الرعايتين